

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

لكافة المكلفين إلى اتباعه فإنه لم ينقل في ذلك لفظ يدل على التعميم ليحكم به .
وبتقدير نقله فيحتمل أن يكون زمان نبينا عليه السلام زمان اندراس الشرائع المتقدمة
وتعذر التكليف بها لعدم نقلها وتفصيلها ولذلك بعث في ذلك الزمان .
وعن الاعتراض الثاني أنا لا نسلم ثبوت شيء مما ذكره بنقل يوثق به وبتقدير ثبوته لا يدل
ذلك على أنه كان متعبدا به شرعا لاحتمال أن تكون صلاته وحجته وعمرته وتعظيمه للبيت بطريق
التبرك بفعل مثل ما نقل جملته عن أفعال الأنبياء المتقدمين واندرس تفصيله .
وأما أكل اللحم وذبح الحيوان واستخاره للبهائم فإنما كان بناء منه على أنه لا تحريم
قبل ورود الشرع .
وأما تركه للميتة بناء على عيافة نفسه لها كعيافته لحم الضب أما أن يكون متعبدا بذلك
شرعا فلا .
المسألة الثانية اختلفوا في النبي عليه السلام وأمته بعد البعث هل هم متعبدون بشرع من
تقدم .
فنقل عن أصحاب أبي حنيفة وعن أحمد في إحدى الراويتين عنه وعن بعض أصحاب الشافعي أن
النبي عليه السلام كان متعبدا بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه لا من جهة كتبهم
المبدلة ونقل أربابها .
ومذهب الأشاعرة والمعتزلة المنع من ذلك وهو المختار ويدل على ذلك أمور أربعة .
الأول أن النبي عليه السلام لما بعث معاذًا إلى اليمن قاضيا قال له بم تحكم قال بكتاب
الله .
قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله .
قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي ولم يذكر شيئا من كتب الأنبياء الأولين وسننهم